

الغدير

[194] صحيح مسلم 3: 29، سنن أبي داود 1: 179، جامع الترمذي 3: 4، مسند أحمد 5: 92، 94، 95، 98، 107 بألفاظ شتى، سنن البيهقي 3: 284، فتح الباري 2: 362. 3 - عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. صحيح البخاري 2: 111، صحيح مسلم 3: 19، جامع الترمذي 3: 4، المحلى لابن حزم 5: 85، سنن النسائي 3: 182، سنن البيهقي 3: 284. 4 - عن ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى. سنن أبي داود 1: 179، سنن ابن ماجه 1: 386، قال الزرقاني في شرح الموطأ 1: 323: إسناده صحيح. 5 - عن عبد الرحمن بن عباس قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ف صلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. سنن أبي داود 1: 179. 6 - عن عطاء أخبرني جابر: أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة. صحيح مسلم 3: 19. 7 - عن عبد الله بن عمر: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة. سنن النسائي حكاها عنه ابن حجر في فتح الباري 2: 362، والزرقاني في شرح الموطأ 1: 323. 8 - عن سعد بن أبي وقاص: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بغير أذان ولا إقامة. أخرجه البزار في مسنده كما في فتح الباري 2: 362، ونيل الأوطار 3: 363. 9 - عن البراء بن عازب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة.